بسم الله الرحمن الرحيم

تشريعات

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣١٤
بتاريخ :	٢٠٠٦/٣/٢٥

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٣١

السيد الفريق / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي٤٤٥٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦و٤٨٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ في شأن تعيين توقيت إجراء انتخابات ممثلي العاملين في مجالس إدارة الشركات التابعة للشركةالمصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، وأوضاع تكوين تلك المجالس، وطبيعة عضوية رئيس اللجنة النقابية بهذه الشركات ، ومعيار الترجيح عند تساوى الاصوات لدى اتخاذ قرار فى مسألة معينة معروضة على المجلس .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ في أنه بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني، أنشئت الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتضم شركتين تابعتين أولهما تسمى الشركة المصرية للمطارات و الثانية تسمى الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، وتم تعيين مجلس إدارة لكل منهما على نحو ما يقرر قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وذلك لمدة ثلاث سنوات، انتهت في ٢٠٠٤/٧/٢٥ بالنسبة لمجلس إدارة الشركة المصرية للمطارات، وانتهت في ٢٠٠٤/١٢/٢٣ بالنسبة لمجلس إدارة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية. وقد قررت الجمعية العمومية لكل من الشركتين المد لمجلسي إدارتيهما إلى حين إجراء انتخابات ممثلي العاملين بهاتين الشركتين، الأمر الذي ثار معه التساؤل حول تاريخ إجراء تلك الانتخابات، إذ تقاسم الرأي اتجاهان: اتجاه يرى وجوب اتخاذ إجراءات الإعلان عن تلك الانتخابات وفتح باب الترشيح لها مع تحديد موعدها في أقرب وقت ممكن، وآخر يرى إرجاء الانتخابات بكل إجراءاتها حتى انتهاء مدة الدورة النقابية الحالية التي تنتهي بالعام ٢٠٠٦، حيث يتم إجراء انتخابات تمثيل العاملين في مجلسي إدارة الشركتين

المذكورتين في ذات الموعد المقرر لإجراء انتخابات المنظمات النقابية، وإزاء الاختلاف في الرأي حول هذا الأمر طلب الفريق وزير الطيران المدنى الرأى بموجب كتابه رقم ٤٤٥٣ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ كما ورد الى الجمعية العمومية كتاب الفريق وزير الطيران رقم ٤٨٦ المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣٠ الحاقا لكتابه الاول المشار إليه آنفا حيث طرح بعض التساؤلات المرتبطة بما سبق ان أستطلع الرأى بشأنه من الجمعية العمومية على النحو الآتى: ١ـ بيان ما اذا كان رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة يدخل ضمن العدد الفردى لتشكيل مجلس الادارة فى ضوء نص المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ . ٢ـ بيان ما اذا كان رئيس مجلس الادارة يعتبر من ضمن عدد الاعضاء غير المتفرغين للادارة من ذوى الخبرة الذى يماثل عدد الاعضاء المنتخبين إذا كان يدخل ضمن العدد الفردى لتشكيل مجلس الادارة. ٣ـ بيان ما اذا كان ممثل اللجنة النقابية يدخل ضمن العدد الفردى لمجلس الادارة. ٤ـ بيان معيار الترجيح إذا تساوت الاصوات عند التصويت فى مجلس الادارة حول مسألة معينة معروضة على المجلس ؛ و هل يرجح الجانب الذى منه الرئيس رغم عدم وجود نص بذلك فى القانون المشار اليه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الاول من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق الاول من صفر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنص على أن "**يتولى العاملون فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، وفي الشركات المساهمة الخاصة وفي الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة- انتخاب ممثليهم في مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بالاقتراع السري العام المباشر تحت إشراف وزارة القوى العاملة**" وتنص المادة (٣) منه على أن " **ينتخب نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين على ان يكون خمسون فى المائة منهم على الأقل من العمال وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطاً انتاجياً فى الصناعة أو الزراعة. ويقصد بالعامل فى حكم هذه المادة من يؤدى عملاً فى الانتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية، ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قراراً بتحديد الجهة**

الإدارية المختصة بالفصل فى اى خلاف ينشأ فى هذا الشأن. ويدعو رئيس مجلس الإدارة رئـــيس اللجنة النقابية بالمنشأة لحضور إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكـــون لـــه صوت معدود. وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان الأكثر تمثيلاً للعمال. وإذا كان رئيس اللجنة النقابية عضـــواً بمجلـــس الإدارة تخـــتار اللجنة النقابية من يمثلها فى حضور المجلس " وتـــنص المـــادة (٨) مـــنه المعدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ على أن " تجرى الانتخابات لاختـــيار الأعضـــاء المنتخبين لمجالس إدارة الشركات المنصوص عليها في هذا القانون في ذات الموعد الذي تجرى فيه انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية المنصـــوص علـــيها فـــي القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالـــية " وان المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١بإصدار قانون شـــركات قطـــاع الأعمـــال العـــام تنص على ان " يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفـــيذية للقـــانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . كما يصـــدر نموذج العقد الابتدائى ونموذج النظام الاساسى للشركات الخاضعة لأحكام هـــذا القـــانون ..."و تنص المادة (٣) من قانون شركات قطاع الإعمال العام الصادر بالقانون المذكور على أن " يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون مـــن عـــدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل علـــى الوجـــه الآتى: ١_ رئيس متفرغ للإدارة. ٢_ عدد من الاعضاء لا يقل عن خمســـة يخـــتارون من ذوى الخبرة فى النواحى الإقتصادية و المالية و الفنية و القانونـــية وإدارة الاعمال.٣_ ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد ،....." وتنص المادة (٢١) منه على أن " مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... ويتكون مجلـــــس

الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالي: (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة، يمثلون الجهات المساهمة في الشركة، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس. (ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك. (د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود، وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان ...". وان المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن " تنشأ شركة قابضة تسمى (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية) وتضم شركتين تابعتين أولهما تسمى (الشركة المصرية للمطارات) والثانية تسمى (الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية)". وتنص المادة الحادية عشرة منه على أن "يسري على هذه الشركات بخصوص تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة ... أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية". وتنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة١٩٩١ على أن " ... تكون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان تشكيل المجلس. ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو مدد أخرى. ويعتبر عضواً في المجلس رئيس اللجنة النقابية بالشركة التابعة دون أن يكون له صوت معدود ..." وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية و الانظمة الاساسية لشركات قطاع الاعمال العام تنفيذا للمادة الثانية عشرة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١المشار اليه آنفا؛ ونصت المادة الاولى منه على ان " تكون العقود الابتدائية والانظمة الاساسية لشركات قطاع الاعمال العام(الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وفقا

للـــنماذج الملحقـــة بهذا القرار". وقد تضمن الملحق رقم (٤) من هذا القرار المتعلق بنموذج الـــنظام الاساسي للشركة التابعة فى الباب الرابع منه المتعلق بمجلس إدارة الشركة التابعة النص فى المادة (٢٤) على ان " **تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس**"

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وهو بصدد تقرير النظام القانوني لعضوية مجـــالس إدارة الشـــركات التابعة التي يملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شـــركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، عين أوضاع تشكيل تلك المجالس عـــلى نحو قطعي غير قابل لاجتهاد أو تأويل،فناط بالجمعية العامة للشركة التابعة سلطة تعيين رئيس غـــير مـــتفرغ من ذوى الخبرة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة حال جعل من سلطة مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين الأعضاء غير المتفرغين الذين يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة بحيث يكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس، وثمة عضوية عدد مساوٍ من العاملين بالشركة لعدد الأعضـــاء مـــن ذوي الخـــبرةالمعينين مـــن مجلس إدارة الشركة القابضة، وهؤلاء تتعين عضويتهم بالانـــتخاب من قبل كافة العاملين بالشركة وفق الأحكام والقواعد المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشـــركات المساهمة، وعضوية أولئك تكون تمثيلاً للعاملين بالشركة. ويستفاد مما تقدم، أن صحة تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة التي يملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شـــركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، إنما تتوقف على حدّ لزوم أحكام القانون في تكوين ذاك المجلس. فيتعين أن يكون هذا المجلس مكوناً بالكيفية التي قررها المشرع لكل نـــوع من أنواع عضويته، بحيث يجري الالتزام دقيقاً فيما يتبع إزاء تشكيل عضوية كل نوع منها، وفي الوسيلة المنتهجة قانوناً لتحديد الأعضاء، كلٍ وفق ما يقرره نظام العضوية الخاص به.

كما استبان للجمعية العمومية من مراجعة أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمّال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعـــيات والمؤسسات الخاصة، وأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، أن ما قرره المشرع في خصوص انتخاب ممثلي العاملين بالشركات غير مرتبط علـــى أي

نحـــو، بانـــتخابات تكوين اللجان النقابية بالشركات أو تشكيلات التنظيمات النقابية بالوحدات الإنتاجية، فلكل تكوين تمثيلي من هذه التكوينات الثلاثة إطاره الحكمي الذي يتشكل على أصوله، ولكل دوره التمثيلي المفارق وظيفياً لدور الآخر. فإذا كانت المادة (٨) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وبعد تعديلها قد أوجبت تعاصراً بين إجراء انتخابات ممثلي العاملين بالشركة في مجلـــس إدارتهـــا وبين انتخابات المنظمات النقابية، فإن ذلك لا يفيد بذاته تداخلاً بين التشكيلين أو اعـــتماد صـــحة أحدهما على الآخر، إذ لا تداخل بين تلك التكوينات التمثيلية: سواء من وجهة الوظيفة أم من وجهة ماهية التكوين أم من وجهة وسائل هذا التكوين. الأمر الذي يجد دلالته فيما اســـتلزمه المشرع من انضمام رئيس اللجنة النقابية لعضوية مجلس الإدارة بصفته تلك، في عضوية مجازيـــة هـــي أقرب إلى المراقب من العضو الكامل على النحو الذى سيرد تفصيلا، على الرغم من وجود ممثلين للعاملين بالشركة في ذات مجلس الإدارة. ومن جانب آخر فإن استقراء أوضاع ونظم وأحكـــام كل من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بتمثيل العاملين بمجالس إدارة الشركات المنصوص عليها به والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بنوع محدد ومعين من تلك الشركات ألا وهـــي شركات قطاع الأعمال العام، يستبين منه أن أحكام القانون الثاني تُعد مقيدة ومخصصة لأحكـــام القانون الأول بأحوال التعارض بينها. آية ذلك أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ يقرر أحكاماً وإن خصت فئة ممثلي العاملين بالشركات في مجالس إدارتها، إلا أنها تتعلق بعموم الشركات العاملـــة في مصـــر على نحو ما قررته المادة (١) منه، حال كون ما يقرره القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يخص فحسب نوعاً معيناً من تلك الشركات، هي شركات قطاع الأعمال العام. وعليه فإذا ما قرر المشرع في قانون قطاع الأعمال العام مدة الثلاث سنوات مدة مقطوعاً بها لعمر كافة مجالس إدارة شـــركات قطاع الأعمال التابعة، وإذا كانت ضرورات انتظام عمل مجالس إدارة الشركات جمـــيعها وبصفة عامة تستوجب وحدة تكوين المجلس، بما مفاده أن يكون تشكيل كل مجلس، بكل فـــئاته وعضوياته المختلفة، متكافئاً زمناً ومتعاصراً أمداً، سواء في بدء تشكله أم في انتهائه، مراعاة لأوضـــاع المسئوليات الوظيفية التي يتحملها كل مجلس، باعتباره كياناً واحداً ذا مسؤولية مشتركة واحـــدة، في مواجهة الجمعية العمومية للشركة. فمن ثم والحال هذه يصير واجباً ضرورة أن يكون تشكيل مجلس إدارة شركة قطاع الأعمال العام تشكيلاً متناغماً زمناً، سواء بلحظات مولده وحتى نهايـــة مدته، وذلك على كافة مستويات فئات العضوية الكاملة جميعها، المعين منها والمنتخب. الأمر الذي يلزم معه والحال هذه أن تكون مدد كافة فئات عضويات مجالس إدارة الشركات التابعـــة،

متزامنة متعاصرة في مبدئها ومنتهاها، مما يفيد وجوب أن تكون عضوية ممثلي العاملين بمجالس إدارة هـذه الشـركات ثـلاث سنوات، حتماً مقضياً. وبذلك يكون نص المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام فيما قرره من تحديد لمدد مجالس إدارة هذه الشركات تحديداً مخصصاً للمادة (٨) من القـانون رقـم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المذكورة. دون أن ينال من ذلك قالة أن تلك المادة الأخيرة قد تقـررت بموجـب التعديل الذي أدخل بالقانون رقم٩٢ لسنة ١٩٩٥، أي في تاريخ لاحق لقانون قطـاع الأعمـال العام، تقرراً ناسخاً للأخير، إذ أن ذلك مردود بأن قواعد التفسير تقرر استمرار تخصيص الخاص للعموم العام ولو كان هذا العام لاحقاً للخاص.

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالاوراق أن مجلس إدارة الشركة المصرية للمطارات قد انتهت مدته في ٢٠٠٤/٧/٢٥، كما انتهت مدة مجلس إدارة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجويـة في ٢٠٠٤/١٢/٢٣، حيث قررت الجمعية العمومية لكل من الشركتين مد أجلي المجلسين إلى حين إجراء انتخابات اختيار ممثلي العاملين بكل من الشركتين في مجلسي الإدارة، فقد كان لازماً وجوباً الشروع وفوراً في إجراء تلك الانتخابات، تصحيحاً لتشكيل كل من المجلسين المعنيين. ذلك أن الجمعيـتين العموميـتين للشركتين وإن كانتا تتكونان بحسب الأصل من مجلس إدارة الشركة القابضـة المختص قانوناً باختيار الرئيس و الأعضاء من ذوي الخبرة وتعيينهم، فإن قراري الجمعيتين بـتمديد عمـل المجلسين يكونان صحيحين في خصوص رئيس مجلس الادارة و الأعضاء المعينين من ذوي الخبرة فحسب، أما في شأن الأعضاء ممثلي العاملين بالشركتين فإن قراري التمديد المذكورين لا يكـون لهما من أثر على إبقاء من كانوا يمثلون العاملين في المجلس المنقضي، ممثلين لهم لأي مدد أخرى، ولو كان هو ذاته المجلس الممدد له عمله. فعضوية تمثيل العاملين عضوية مختلفة في تقررها عن عضـوية ذوي الخبرة والوسيلة التي يختار بها كل من النوعين تختلف عن الأخرى، الأمر الذي يلزمه لصحة تكوين مجلس إدارة أية شركة تابعة انتظام حصول العضوية وفق القواعد والضوابط القانونية المقررة، كل حسب إطاره القانوني. وعليه فكما تم التمديد لأعضاء مجلسي الإدارة من ذوي الخبرة بالأداة القانونية المقررة، وهي مجلس إدارة الشركة القابضة ممثلاً في الجمعيتين العموميتين للشركتين، فـيلزم لاكتمال صحة تشكيل هذا المجلس إجراء انتخابات فورية عقب انتهاء مدد هذين المجلسين لاختيار ممثلي العاملين بهما خلال المدة الجديدة، أكانت تجديداً أم مجرد مد لفترة محدودة. تصحيحاً لتشـكيل كل من المجلسين المعنيين على النحو المبين بالمادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام المذكورة دون الانتظار إلى موعد إنتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية.

وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل الثانى الخاص ببيان ما اذا كان رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة التي يملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام يدخل ضمن العدد الفردى لتشكيل مجلس الادارة فى ضوء نص المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فقد أستبان للجمعية العمومية ان المشرع اشترط –لاعتبارات تتعلق بالتصويت داخل مجلس إدارة الشركة التابعة – ألا يقل عدد مجلس الإدارة، شاملاً رئيس المجلس، عن خمسة أعضاء وألا يزيد على تسعة، بحيث يكون دوماً مكوناً من عدد فردي، وهو ما تفصح عنه صراحة عبارات المادة (٢١) آنفة الذكر، "يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس". الأمر الذي يفيد بدلالة القطع أن العدد الفردي الذي يتشكل منه اى مجلس من مجالس إدارة الشركات التابعة المشار اليها ينطوي على رئيس المجلس مقدراً وجوده في التعداد المعين .

وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل الثالث الخاص ببيان ما اذا كان رئيس مجلس الادارة يعتبر من ضمن عدد الاعضاء غير المتفرغين للادارة من ذوى الخبرة الذى لابد ان يماثله عدد الاعضاء المنتخبين. فقد استبان للجمعية العمومية ان المشرع فى المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الاعمال العام نص بوضوح على ان مجلس إدارة الشركة التابعة التي يملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام يتكون من عدد فردى لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فى ذلك رئيس مجلس الادارة المعين من الجمعية العامة للشركة التابعة كما نص ايضا وبذات الوضوح على ان الاعضاء غير المتفرغين بمجلس الادارة الذين يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ويتم تعيينهم من مجلس إدارة الشركة القابضة يشكلون نصف عدد اعضاء المجلس و حالما اراد المشرع تحديد عدد الاعضاء الذين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة نص على ان يكونوا مساويين فى العدد للاعضاء من ذوى الخبرة وهوما ينصرف حتما الى الاعضاء غير المتفرغين الذين يتم تعيينهم من قبل مجلس ادارة الشركة القابضة ولا ينصرف بحال الى رئيس مجلس الادارة المعين من قبل الجمعية العامة للشركة التابعة ويتضح ذلك جليا من استعراض البندين ب؛ ج من الفقرة الاولى للمادة(٢١) من قانون شركات قطاع الاعمال العام،وبالتالى لا يدخل رئيس مجلس الادارة فى عدد الاعضاء غير المتفرغين الذى يتحدد على اساسه عدد الاعضاء المنتخبين والقول بغير ذلك يفضى الى نتيجة يأباها المشرع وهى ان يصبح العدد الكلى لمجلس الادارة شاملا رئيس المجلس عدداً زوجيا .

وحيـــث انـــه فيما يتعلق بالتساؤل الرابع الخاص ببيان ما إذا كان ممثل اللجنة النقابية يدخل ضمن العدد الفردى لمجلس الادارة فقد استظهرت الجمعية العمومية _ وعلى ما انتهت اليه بفتواها فى الملـــف رقم ١٥٥١/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٠٦/٢/١ _ أن المشرع وهو بصدد تقرير النظام القانوني لعضوية مجالس إدارة الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقـــم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، عين أوضاع تشكيل تلك المجالس على نحو قطعي غير قابل لاجتهاد أو تـــأويل فى المـــادة ٢١من هذا القانون على النحو السالف بيانه وقد فصل فى ذات النص كيفية تكويـــن هذه المجالس وطوائف العضوية بها، فحدد أولاً ثلاثة طرق لدخول مجالس الإدارة لكل منها أوضـــاعه الخاصـــة: فثمة سبيل عضوية غير المتفرغين من ذوي الخبرة، رئيساً وأعضاء، حيث تعين الجمعية العامة للشركة التابعة رئيس المجلس، حال يعين مجلس إدارة الشركة القابضة الأعضاء الذين يمـــثلون الجهات المساهمة فى الشركة ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس، وثمة عضوية عدد مساوٍ من العاملين بالشركة لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة المعينين من مجلس إدارة الشركة القابضة، وهـــؤلاء تتعين عضويتهم بالانتخاب من قبل كافة العاملين بالشركة وفق الأحكام والقواعد المقررة بالقـــانون رقـــم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة، و بذلك يكون قد أكتمل التشكيل الفردى لمجلس الادارة . ثم أخـــيراً يـــأتى رئيس اللجنة النقابية، في عضوية مجازية كونها بلا صوت معدود، وهذا تتحدد عضويته بشكل مسبق بحكم التهيؤ في رئاسة اللجنة النقابية، وبذلك تتعين تلك العضوية بقوة القـــانون دون إسهام من أحد في تقريرها. فرئيس مجلس الادارة والاعضاء المعينين وكذا الاعضاء المنتخبين جميعهم تتحدد عضويتهم في مجلس الإدارة بمناسبة تشكيله، إما بالاختيار وإما بالانتخاب، أي أن واقعـــة تشـــكيل مجلـــس الإدارة تكـــون هي الواقعة المحققة لمناسبة العضوية (الاختيار أو الانتخاب). حال كون عضوية رئيس اللجنة النقابية، تتحدد بشكل مستقل وعلى نحو منفصل عن واقع تشكيل مجلس الإدارة، وبذلك تكون تلك العضوية أثراً فرعياً مترتباً على واقع مختلف يفارق واقـــع تشـــكيل مجلس الإدارة وغير مترتب عليه. ومن هنا وجه المجاز فى تلك العضوية –من حيث الطبيعة– عن عضوية الأعضاء الآخرين معينين أم منتخبين. فتقتصر على الحضور والمراقبة، دون أن يكون لها من تأثير يباعد هذه الحدود. ومادام ذلك كذلك فلا يكون من سلطان للجمعية العمومية على هذا العضو تحديداً لانتفاء حقه فى التصويت، فلا يكون مسئولاً أمام تلك الجمعية عن أعمال مجلس الإدارة، الأمر الذي ينفي عنه صفة وكيل الجمعية العمومية التي هي مناط العضوية المعتـــبرة

لمجالس الإدارة، تلك العضوية الكاملة المتكاملة في الحقوق والمسئوليات. الأمر الذى يتعين معه فهم وتفسير المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام حيث تفسر عبارة (عضوية رئيس اللجنة النقابية) بمجلس الإدارة على أنها عضوية مجازية سيما وأن اللائحة التنفيذية قد عبرت عنها بأن وجود رئيس اللجنة النقابية فى مجلس الإدارة هو محض عضوية اعتبارية بحكم الحضور فحسب. وهو ما يغاير طبيعة عضوية ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بمجلس إدارة الشركة القابضة، الذى يُعد عضواً أصيلاً فى تشكيل هذا المجلس، متمتعاً بعضوية كاملة متكاملة فى الحقوق والمسئوليات، على نحو ما قررته المادة (٣) من قانون قطاع الأعمال العام. سيما وان ممثل اتحاد عمال نقابات مصر فى عضوية الشركة القابضة، يتم تعييناً من مجلس إدارة الاتحاد وليس من قبل العاملين بالشركة أو مجلس إدارتها أو حتى جمعيتها العمومية، الأمر الذى يقطع بدلالته على أن عضويته الكاملة، تغاير أوضاع رئيس اللجنة النقابية فى وجوده بمجلس إدارة الشركة التابعة. فعضوية ممثل الاتحاد بالشركة القابضة تتوقف على ذات حدث تشكيل مجلس إدارة هذه الشركة. حال كون وجود رئيس اللجنة النقابية بمجلس ادارة الشركة التابعة لا يتوقف على حدث تشكيل مجلس الإدارة وانما على حدث أخر، ويكون وجوده مترتباً على هذا الحدث المفارق لتشكيل مجلس الإدارة.

وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل الأخير الخاص ببيان معيار الترجيح إذا تساوت الاصوات عند التصويت فى مجلس الادارة حول مسألة معينة معروضة على المجلس ؛و هل يرجح الجانب الذى منه الرئيس. فقد استبان للجمعية العمومية ان المشرع فى المادة الثانية عشرة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ألزم رئيس الوزراء بإصدار نموذج للعقد الابتدائي و للنظام الاساسى للشركات الخاضعة لاحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام وقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقودالابتدائية و الانظمة الاساسية لشركات قطاع الاعمال العام تنفيذا للمادة الثانية عشرة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١المشار اليه آنفا ؛ ونصت المادة الاولى منه على ان"تكون العقود الابتدائية والانظمة الاساسية لشركات قطاع الاعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار".

وقد تضمن الملحق رقم (٤) من هذا القرار المتعلق بنموذج النظام الاساسي للشركة التابعة فى الباب الرابع منه المتعلق بمجلس إدارة الشركة التابعة النص فى المادة (٢٤) على ان "تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس" الامر الذى يستفاد منه ان النظام الاساسى للشركة التابعة يجب ان يحدد معيار الترجيح إذا تساوت

الاصوات عند التصويت فى مجلس الادارة حول مسألة معينة معروضة على المجلس ،و ذلك بترجيح الجانـــب الذى منه الرئيس، فإذا سكت عن تحديد معيار معين فأن غالبية الفقه مستقر على انه اذا تساوت الاصوات فى التصويت داخل مجلس الأدارة يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويلاحظ أن هـــذا الفرض لا يثور الا فى حالة غياب احد أعضاء مجلس الادارة بما يجعل عدد الاعضاء الحاضرين عـــددا زوجيا و تساوت الاصوات فى التصويت على مسألة معينة فيرجح الجانب الذى منه الرئيس كما تقدم .

لـــــــــذلـــــــك

أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى:

اولاً: وجوب إجراء الإنتخابات لإختيار ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الشركات التابعة للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية دون الانتظار الى موعد إجراء انتخابات التشكيلات النقابية.

ثانياً: أن العدد الفردي الذي يتشكل منه اى مجلس من مجالس إدارة الشركات التابعة ينطوي على رئيس المجلس مقدراً وجوده في التعداد المعين الا انه لا يعد ضمن عدد الاعضاء غير المتفرغين الذى يتحدد على اساسه عدد الاعضاء المنتخبين فى مجلس الادارة .

ثالثاً : عضوية رئيس اللجنة النقابية بمجلس الادارة عضوية مجازية ولا يعد ضمن العدد الفردى لمجلس الادارة .

رابعاً:إذا تساوت الاصوات عند التصويت فى مجلس الادارة يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى٢٥/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال سعيد دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة